عمدة القاري

لا إله إلا ا□ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على ا□ فقال وا□ لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وا□ لو منعوني عناقا (1) كانوا يأدونها إلى رسول ا□ لقاتلتهم على منعها قال عمر Bه فوا□ ما هو إلا أن قد شرح ا□ صدر أبي بكر Bه فعرفت أنه الحق) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال وا□ لأقاتلن إلى قوله قال عمر رضي ا□ تعالى عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند أبي بكر وفي مسند عمر أيضا بقوله أن رسول ا□ قال أمرت أن أقاتل الناس الحديث وخلف ذكره في مسنديهما وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضي ا□ تعالى عنه .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة وأخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة به وأخرجه أبو داود في الزكاة عن قتيبة به وعن أحمد بن عمرو ابن السرح وسليمان بن داود وأخرجه الترمذي في الإيمان عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن أحمد بن سليمان وفي المعاربة عن أحمد بن سليمان وفي المحاربة أيضا عن زياد بن أيوب .

(ذكر معناه) قوله لما توفي رسول ا□ يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء وفيه أقوال أخر قوله وكان أبو بكر رضي ا□ تعالى عنه أي خليفة وفي رواية أبي داود استخلف أبو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الأولى بفتح الميم في محل الرفع لأنه فاعل لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى كفرهم وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي ا□ تعالى عنه حتى قتل ا□ مسيلمة باليمامة والعنسي بالصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد □ تعالى في بسيط الأرض إلا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة

ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي ال تعالى عنه إذا كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي ال تعالى عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تأليفه لما توفي رسول ال ارتدت العرب فارتد من جماعة الناس أسد وغطفان إلا بني عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد أهل البحرين وبكر بن وائل وأهل دباء وأزد عمان والنمرين قاسط وكلب ومن قاربهم من قضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميرة وخفاف